

من وزيرة المالية

إلى

10/09/2025

1049

الموضوع: حول نظام الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات صنع المثلجات.

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 جوان 2025.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على عمليات صنع المثلجات عن طريق وسائل عمل تقليدية وصنع المثلجات باستعمال آلات ميكانيكية، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام العدد 23 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع منتجات الصناعات التقليدية المحلية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% وذلك شريطة استجابة المؤسسة الحرفية للشروط التالية:

- أن يكون النشاط الحرفي مدرجاً ضمن قائمة أنشطة الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية،

- احترام الشروط المتعلقة بالمؤسسات الحرفية والمنصوص عليها بالقانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف وخاصة منها أن يكون الوكيل أو المسير الفني للمؤسسة الحرفية متحصلاً على شهادة الكفاءة المهنية،

- عدم توخي طرق العمل الآلية،

- أن يعتمد النشاط أساساً على العمل اليدوي أو استعمال آلات ميكانيكية ذات مردود ضعيف.

وعليه وفي صورة توفر الشروط السالفة الذكر فإنّ نشاط صنع المنتجات التقليدية يخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7%، وفي خلاف ذلك فإنّ نشاطكم يخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي
يحيى السخالسي